[385] صدق نقضه بالشك ". ه - وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات. " أي أن يتحد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة، وهكذا ويستثنى من ذلك الزمان فقط رفعا للتناقض ". و - إتصال زمان الشك بزمان اليقين. " بمعنى أن لا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر ". ز - سبق اليقين على الشك. 3 - واستدل على حجية الاستصحاب بعدة أدلة أهمها ما يلي: أ - سيرة العقلاء: وقد استدل بها على حجية الاستصحاب على غرار الاستدلال بها على (حجية الظهور). وملخص الإستدلال: هو " أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات، ودرجت معها، وستبقى - ما دامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال، فالشخص الذي يسافر - مثلا - ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به، لو ترك للشكوك سبيلها إليه - وما أكثرها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالاستصحاب، لما أمكن له أن يسافر عن بلده، بل أن يترك عتبات بيته أصلا، ولشلت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها ". وعصر النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) ما كان بدعا من العصور، ولا مجتمعه بدعا من المجتمعات، ليبتعد عن تمثل وشيوع هذه الظاهرة، فهي بمرأى من النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) - حتما -، ولو ردع عنها لكان ذلك موضوع حديث المحدثين، وهو ما لم يحدث
